

8. تعليمات منح دبلوم التأهيل التربوي

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح دبلوم التأهيل التربوي في جامعة القدس المفتوحة.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية معانٍ مخصوصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

مجلس الكلية: مجلس كلية التربية.

المادة (3): تسرى أحكام هذه التعليمات على الطلاب المسجلين لنيل الدبلوم.

المادة (4): يقر مجلس الجامعة الخطة الدراسية التي تؤدي إلى نيل الدبلوم بتنصيب الشؤون

الأكاديمية، وتوصية مجلس الكلية.

المادة (5):

أ - يتالف دبلوم التأهيل التربوي من (33) ثلاثة وثلاثين ساعة معتمدة.

ب - 1 - يكون مقرر "0101 تعلم كيف تتعلم" وله ساعتان معتمدتان مقررًا

استدراكيًّا للذين لم يسبق لهم دراسته.

2 - يجوز لمجلس الكلية أن يطلب إلى من يلتحق بالدبلوم دراسة مقررات

استدراكيَّة، على أن لا تحسب هذه المقررات ضمن عدد الساعات المعتمدة

المذكورة في البند (أ) من هذه المادة.

المادة (6): الحد الأقصى للمدة المسموح بها للحصول على الدبلوم (6) ستة فصول دراسية، ولا

تحسب الدورة الصيفية ضمن هذه المدة ويجوز عند الضرورة القصوى أن تزاد هذه المدة فصلين

دراسيين فقط للطلاب الذي تستدعي حالاتهم ذلك، بموافقة المجلس الأكاديمي.

المادة (7): يحدد مجلس الجامعة في بداية كل فصل دراسي عدد الطلاب الذين يقبلون في

الدبلوم بتنصيب الشؤون الأكاديمية وتوصية مجلس الفرع / المركز الدراسي.

المادة (8): أ- يقبل في دبلوم التأهيل التربوي حملة درجة البكالوريوس في جميع التخصصات

الأكاديمية، وتكون الأولوية في القبول للعاملين في حقل التربية والتعليم.

ب- يستثنى من القبول في دبلوم التأهيل التربوي حملة الدرجة الجامعية الأولى في مجال العلوم

التربوية، أو العلوم النفسية، أو من يكون تخصصه الفرعي في مجال الدرجة المذكورة

التربية.

المادة (9): أ- يعتبر الطالب مسجلًا للفصل الدراسي إذا سجل ما لا يقل عن أربع ساعات معتمدة.

ب- يكون الحد الأعلى لعدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في الفصل

الدراسي الواحد (9) ساعات معتمدة للطالب غير المقرغ، و (18) ساعة معتمدة

للطالب المقرغ.

المادة (10): أ- يكون لكل طالب مرشد أكاديمي من أعضاء هيئة التدريس المقرغين في الفرع

الذي يسجل فيه الطالب، يتولى مساعدته في اختيار المقررات التي يرغب في دراستها في كل فصل دراسي،

وذلك وفق نموذج تعتمده الجامعة.

ب- لا يسمح للطالب أن يسجل لأي مقرر دون دراسة المتطلب السابق له.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يسمح للطالب أن يسجل لأي مقرر إذا

كان قد درس المتطلب السابق ونجح فيه أو لم ينجح فيه، سواء في الجامعة أم

خارجها، أو إذا كان تخرجه يتوقف على التسجيل لهذا المقرر ومتطلبه السابق.

المادة (11): إذا سبق للطالب أن درس بعض مقررات الخطة الدراسية لبرنامج الدبلوم في أثناء

دراسته في مرحلة البكالوريوس أو بعدها يجوز أن تحسب له وفق الأصول المرعية على أن لا يزيد

عدد الساعات المعتمدة المحسوبة عن (9) ساعات معتمدة.

المادة (12): أ- يسمح للطالب، بعد موافقة مدير الفرع / المركز الدراسي الانسحاب من دراسة أي

مقرر قبل تاريخ عقد الامتحان النهائي له بأسبوع على الأقل، على أن يتم إعلام مدير الفرع / المركز الدراسي خطياً بذلك، وفق التموذج المعتمد، وفي هذه الحالة تثبت في السجلات الرسمية، وفي كشف علامات الطالب ملاحظ (منسحب) مقابل المقرر الذي انسحب منه.

ب- يسمح للطالب، بعد موافقة مدير الفرع/ المركز الدراسي، إضافة أو سحب أي مقرر

دراسي خلال أسبوع قبل بداية الفصل الدراسي الأول والثاني وثلاثة أيام قبل بداية الدورة

الصيفية وثلاثة أيام من بدايتها.

المادة (13): يسمح للطالب بإعادة أي مقرر كان قد درسه، وتحسب العلامة الأحدث للمقرر

في حساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي، كما يحسب عدد ساعات المقرر المعتمدة مرة

واحدة فقط لأغراض التخرج.

المادة (14): الأعمال الفصلية للمقرر هي الأعمال التي يجب على الطالب القيام بها خلال الفصل

الدراسي الواحد، بإشراف مباشر من عضو هيئة التدريس، وتتكون من:

أ. حضور العدد المطلوب من اللقاءات في الفرع الذي التحق به.

ب. الإجابة عن التعيينات المكتوبة.

ج. إنجاز الأبحاث.

- د. القيام بالأعمال التطبيقية.
- هـ. التقدم للامتحان النصفي في الأسبوعين الثامن والتاسع من الفصل الدراسي.
- وـ. التقدم للامتحان النهائي خلال الأسبوع الأخير من الفصل الدراسي.
- المادة (15):** أـ. يحدد عدد اللقاءات مع عضو هيئة التدريس للمقرر الدراسي الواحد بأربعة لقاءات على الأقل في أثناء الفصل الدراسي وبواقع ساعة واحدة لكل لقاء.
- بـ. يحدد عدد التعيينات الدراسية المطلوبة في المقرر الواحد بتعيينين اثنين.
- المادة (16):** مع مراعاة ما ورد في المادة (13) من هذه التعليمات يعيد الطالب دراسة المقرر الذي رسب فيه، أو المقرر الذي يرغب في تحسين علامته، وتحسب في هذه الحالة العلامة الأخيرة في المعدل الفصلي والتراكمي.
- المادة (17):** أـ. يجري احتساب العلامات وتسجيلها لكل مقرر من مائة مع بيان الساعات المعتمدة له.
- بـ. مدير الفرع/المركز الدراسي مسؤول عن متابعة أداء الطالب، بالتعاون مع عضو هيئة التدريس المعنى، وتسجيل علاماته في أثناء الفصل الدراسي، وإرسال وتزويد عمادة القبول والتسجيل والامتحانات بعلامات جميع الطلاب المسجلين في الفرع / المركز الدراسي.
- جـ. الحد الأدنى لعلامة النجاح لكل مقرر هو (50) من (100).
- دـ. الطالب الذي يحصل على علامة نهائية في المقرر الدراسي تقل عن العلامة (35) يعطى علامة الصفر الجامعي وهي علامة (35%).

هـ- المعدل الفصلي هو معدل علامات جميع المقررات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي الواحد نجاحاً ورسوباً.

وـ مع مراعاة ما ورد في المادة (13) من هذه التعليمات، المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع المقررات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل.

المادة (18): أـ تكون التقديرات الآتية للمقرر مرادفة للعلامات الموضحة أمامها:

العلامة من مائة	التقدير
من 90 إلى 100	ممتاز
من 80 إلى 89	جيد جداً
من 70 إلى 79	جيد
من 60 إلى 69	مقبول
من 50 إلى 59	ضعيف
أقل من 50	راسب

بـ تكون التقديرات الآتية مرادفة للمعدلات الفصيلية والتراكمية الموضحة أمامها :

المعدل الفصلي والتراكمي من مائة	التقدير
من 90 إلى 100	ممتاز
من 80 إلى 89.9	جيد جداً
من 70 إلى 79.9	جيد
من 65 إلى 69.9	مقبول
أقل من 65	راسب

المادة (19):

- أ- ينبه مدير الفرع / المركز الدراسي خطياً كل طالب يحصل على معدل تراكمي يقل عن (65%)، بعد دراسة ما مجموعه (6) ساعات معتمدة في الجامعة ويوضع "تحت المراقبة الأكاديمية".
- ب- يوجه مدير الفرع / المركز الدراسي إنذاراً أولياً، لكل طالب نبه ووضع "تحت المراقبة الأكاديمية" ، وأخفق في رفع معدله التراكمي إلى (65%) فما فوق، بعد دراسة ما مجموعه (12) ساعة معتمدة في الجامعة ويبقى "تحت المراقبة الأكاديمية".
- ج- يوجه مدير الفرع / المركز الدراسي إنذاراً نهائياً لكل طالب إنذر إنذاراً أولياً ووضع "تحت المراقبة الأكاديمية" وأخفق في رفع معدله التراكمي إلى (65%) فما فوق، بعد دراسة ما مجموعه (18) ساعة معتمدة في الجامعة.
- د- يفصل من برنامج الدبلوم كل طالب إنذر إنذاراً نهائياً وأخفق في رفع معدله التراكمي إلى (64%) فما فوق بعد دراسة (24) ساعة معتمدة.
- هـ مع مراعاة ما ورد في المادة (6) من هذه التعليمات، لا يفصل من برنامج الدبلوم كل طالب أتم بنجاح (27) ساعة معتمدة.
- و- يفصل الطالب من الجامعة إذا زادت المدة التي قضتها مسجلاً في الجامعة عن (8) فصول دراسية، ولم يحصل على "الدبلوم" ويجوز في هذه الحالة إعطاؤه شهادة بالقرارات التي درسها، والنتائج التي حصل عليها في كل مقرر.

المادة (20):

- أ- يجوز تأجيل الدراسة للطالب المستجد في الجامعة، أو الطالب المنقول إليها، بعد إتمامه دراسة ما لا يقل عن أربع ساعات معتمدة.
- ب- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب تأجيل الدراسة على النموذج المقرر إلى مدير الفرع / المركز الدراسي خلال شهر من بداية الفصل الدراسي، مبيناً في الطلب أسباب التأجيل ومدته، ويحال الطلب إلى مدير الفرع / المركز الدراسي لاتخاذ القرار المناسب وإبلاغ جميع الجهات المعنية بذلك، ولا يجوز تأجيل الدراسة لمدة تزيد على فصلين دراسيين.
- ج- بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، تعتبر المدة التي يمضيها الطالب في المعتقل التي تمنعه من التقدم للامتحانات مدة تأجيل للدراسة في الجامعة مهما بلغت هذه المدة، وعلىولي أمر الطالب إبلاغ الجامعة خطياً بتاريخ الاعتقال في مدة لا تتجاوز الشهرين من اعتقاله.
- د- إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل التي ووفق عليها بفقد مقعده في الجامعة، ويجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بها، فإذا قبل فيها، يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، إن رغب في ذلك على أن يكمل متطلبات التخرج، وفي حالة احتفاظه بسجله الأكاديمي تحسب له مدة الدراسة السابقة ومدة تجاوز التأجيل ضمن الحد الأعلى للفصول الدراسية للتخرج، على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته للجامعة.
- هـ- لا تتحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على диплом.
- وـ- إذا لم يسجل طالب في برنامج диплом لفصل دراسي، ولم يحصل على موافقة خطية من مدير الفرع / المركز الدراسي بتأجيل دراسته لهذه المدة، يفقد مقعده في الجامعة، وفي هذه

الحالة يجوز له أن يقدم بطلب جديد للالتحاق في الجامعة، فإذا قبل فيها يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، إن رغب في ذلك، على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة، وتحسب له مدة الدراسة ضمن الحد الأعلى للحصول الدراسية للتخرج، وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب عدم تسجيجه لمدة فصل دراسي أو أكثر، وبعذر قهري، فله أن يطلب من مدير فرع / المركز الدراسي اعتبار هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (21):

- أ- يسمح للطالب الانسحاب من الفصل الدراسي خلال الأسابيع الأربع الأولى من الفصل الدراسي الأول أو الثاني، وخلال الأسبوعين الأولين من الدورة الصيفية، وفي هذه الحالة لا يظهر اسم الطالب في سجلات الجامعة خلال أي من هذه الفصول أو الدورات الصيفية.
- ب- يسمح للطالب الانسحاب من الفصل الدراسي بعد المدة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وقبل موعد الامتحان النهائي بأسبوع ، بموافقة مدير الفرع على النموذج الذي يتقدم به الطالب، وفي هذه الحالة تثبت في سجل الطالب وكشف علاماته ملاحظات "منسحب" لجميع المقررات التي سجل لها في ذلك الفصل.
- ج- إذا انسحب الطالب من الفصل الدراسي بعد المدة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وقبل موعد عقد الامتحان النهائي، دون إبلاغ عن ذلك خطياً وعلى النموذج المقرر، توضع له علامة الصفر الجامعي لجميع المقررات التي سجل لها في ذلك الفصل، وتدخل تلك العلامات في حساب معدله الفصلي ومعدله التراكمي.

المادة (22):

- أ- يتم تقديم طلبات الانتقال إلى قسم القبول والتسجيل والامتحانات في فرع الجامعة/المركز الدراسي، ويصدر قرار قبول من عمادة القبول والتسجيل والامتحانات.
- ب- يسمح بانتقال الطلاب إلى الجامعة حسب الشروط الآتية:
1. أن يستوفي الطالب شروط القبول في الدبلوم.
 2. أن يكون الطالب منتقلًا من جامعة أو كلية أو معهد عاليٍ تعرف به الجامعة.
 3. أن يكمل الطالب بنجاح في جامعة القدس المفتوحة ما لا يقل عن (18) ساعة معتمدة لحين تخرجه.

وفي حال الموافقة على النقل تحسب للطالب جميع المقررات التي نجح فيها في جامعته مما يدخل في مقررات الخطة الدراسية للدبلوم على أن لا يقل تقديره في كل مقرر سيحسب له عن 65% أو (جيد) في بعض الجامعات وبما لا يزيد عن (9) ساعات معتمدة.

المادة (23): تمنح شهادة "الدبلوم" للطلاب بعد إتمام المتطلبات الآتية:

- أ. النجاح في جميع المقررات المطلوبة للخروج، حسب الخطة الدراسية المقررة لبرنامج الدبلوم.
- ب. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (65%).
- ج. قضاء المدة الدنيا المطلوبة للحصول على شهادة "الدبلوم" وعدم تجاوز المدة القصوى المنصوص عليها في المادة (6) من هذه التعليمات.
- د. إتمام ما لا يقل عن (18) ساعة معتمدة في الجامعة للطالب المنتقل إليها.

المادة (24):

- أ- مدير الفرع / المركز الدراسي مسؤول عن متابعة السير الأكاديمي للطالب المسجل في الفرع/ المركز الدراسي ، والتحقق من استيفائه شروط التخرج، وعليه أن يبلغ الطالب بذلك دورياً.
- ب- على الطالب أن يحصل على مصدقة براءة ذمة من فرع / المركز الدراسي لاستكمال إجراءات تخرجه.
- ج- لا يجوز لأي طالب أن يحتاج بعدم علمه بهذه التعليمات، أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو على ما ينشر على لوحة إعلاناتها في الفروع ومراكزها الدراسية فيما يتعلق بهذه التعليمات.
- د- تحمل درجة الدبلوم تاريخ استحقاقها.

المادة (25): بيت مجلس الجامعة في الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المقررات المطلوبة لمنح دبلوم التأهيل التربوي

تتكون هذه المقررات من (33) ساعة معتمدة مبينة في الجدول الآتي:

رقم المقرر	عنوان المقرر	الساعات المعتمدة	المطلب السابق
0103	مبادئ الإحصاء	3	-
0204	مناهج البحث العلمي	3	0103
5103	المنهاج التربوي	3	-
❖5111	علم النفس التطوري	3	-
❖5112	علم النفس التطوري	3	-
5114	علم النفس التربوي	3	5111
5202	تكنولوجيا التربية	3	-
5301	إدارة الصف وتنظيمه	3	-
5302	تصميم التدريس	3	5202
5320	القياس والتقويم في التعلم والتعليم	3	-
	طرق وأساليب مادة التخصص	3	-
5419	التربية العملية	3	-
المجموع 33 ساعة معتمدة			

* الطالب الذي يرغب في التدريس في المرحلة الأساسية يدرس مقرر "5111 علم النفس التطوري" ، أما الطالب الذي يرغب في التدريس في المرحلة الثانوية فيدرس مقرر 5112 علم النفس التطوري".

** يدرس الطالب الذي تخصصه لغة إنجليزية مقرر (1) ELT بدلًا من تصميم التدريس، إضافة إلى مقرر آخر في طرق وأساليب مادة التخصص وهو (2) ELT.

*** يأخذ هذا المقرر الأرقام الواردة في الخطة الدراسية لدرجة البكالوريوس في التخصص.